

اجراء معالجة منح وضعية لزوج أجنبي متزوج من مقيم دائم رقم 5.2.0011

ملخص الاجراء :

- بنود هذا الاجراء تدور حول امكانية لم شمل احد الزوجين اذا كان أحدهما يحمل الاقامة الدائمة، والآخر من سكان المنطقة أو من الخارج وتسلسل الاجراءات اللازم اتباعها من يوم تقديم الطلب والوثائق اللازم ارفاقها الى يوم صدار القرار،
- ننوه بانّه لا يسري هذا الاجراء على الفلسطينيين من حملة هويات الضفة الغربية وقطاع غزة، كما لا يسري على ايران والعراق وسوريا ولبنان، بسبب القانون المؤقت بشأن منع الشمل لسكان تلك المناطق.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المجال: تأشيرات	رقم النظام: 5.2.0011
الموضوع: منح وضعية لاجنبي بعد زواجه من مقيم دائم	الصفحة: 1 من أصل 14
	تاريخ آخر تحديث: 2014/12/1

اجراء معالجة منح وضعية لزوج اجنبي متزوج من مقيم دائم

أ. هدف الاجراء

تحديد شكل معالجة طلبات منح وضعية لأزواج الاجانب المتزوجين من المقيمين الدائمين، بموجب قانون الدخول الى اسرائيل للعام 1952 (فيما يلي: "قانون الدخول").

ب. عام

ب.1 ترتيب الوضعية في اسرائيل للزوج/ة الاجنبي/ة ممن تزوج/ت من مقيم دائم في زواج شرعي، بهدف حماية الحياة الاسرية ومنح امكانية للزوجين لأن يقيما معا خلية عائلية صحيحة وحقيقية في اسرائيل. ينبغي التشديد على حق المقيم الدائم في الحياة العائلية ليس حقا مطلقا وان الزوج لا يستحق تلقائيا وضعية مقيم دائم بقوة الزواج من المقيم الدائم الا تبعا لتعليمات هذا الاجراء.

ب.2 بالنسبة للزوجة الاجنبية التي تزوجت من مقيم دائم أو الزوج الاجنبي الذي تزوج من مقيمة دائمة (فيما يلي: "المستدعي"، بما في ذلك المستدعية) ويطلبان الإقامة في اسرائيل الى جانب الزوج/ة المقيم/ة الدائم (فيما يلي: "المقيم/ة الدائم")، فان من حق المقيم الدائم ان يتقدم بطلب لترتيب وضعية المستدعي في اسرائيل، ويعالج هذا الطلب بموجب تعليمات هذا الاجراء.

ب.3 المستدعي الذي تزوج من مقيم دائم ويمكث في خارج البلاد ولكنه معني بالمجيء الى اسرائيل لغرض اقامة حياة مشتركة الى جانب زوجه، ملزم بتقديم طلب مسبقا قبل وصوله الى اسرائيل، بما في ذلك عندما يكون رعية دولة يوجد لاسرائيل معها اتفاق اعفاء من تأشيرة دخول مرتبة مسبقا.

ب.4 كقاعدة، في اثناء فحص الطلب كما هو مفصل أدناه، يعطى للمستدعي رخصة اقامة وعمل من نوع ب/1 عامة أو تصريح من مكتب التنسيق والارتباط للمستدعي المقيم في المنطقة، لفترة حتى نصف سنة غير مشمولة في اطار الاجراء المتدرج، وذلك تبعا لملاحظات الجهات المختصة وتقديم الوثائق الالزامية المطلوبة وغياب أي مانع آخر. وعند الحاجة يتم تمديد مدة الرخصة حتى انتهاء الفحوصات تبعا لملاحظات الجهات المختصة وغياب المانع بموجب المادة د 2 من هذا الاجراء.

ب.5 في نهاية الفحوصات، بعد تقديم الطلب وفي حالة تقرر اقراره - وغياب المانع، بموجب تعليمات هذا الاجراء - يكون ممكنا البدء بالاجراء المتدرج الذي في اطاره يعطى المستدعي رخصة اقامة وعمل من نوع ب/1 لفترة 27 شهرا، ورخصة لاقامة مؤقتة (أ/5) لفترة ثلاث سنوات، وفي نهاية الفترة يعطى اقامة دائمة. وعندما يجري الحديث عن مستدعي هو من سكان المنطقة، وكل ذلك وفقا لقانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (الامر المؤقت) للعام 2003 (فيما يلي: "الامر المؤقت").

ب.6 المستدعي الذي يوجد في قضيته طلب بقوة هذا الاجراء، وفتحت ضده اجراءات انفاذ، تجري مديرية الانفاذ والاجانب استيضاحا مع المكتب المعالج، وبعد ذلك يتقرر بالنسبة لاستمرار اجراءات الانفاذ ضده (وفقا لاجراء اصدار أمر تحفظ 10.3.0001 واجراء اصدار أمر ابعاد 10.4.0001).

ب.7 في حالة التقدم بطلب حسب هذا الاجراء لمكانة للمستدعي الماكث في اسرائيل دون وجه قانوني، لا يبعد المستدعي حتى اتخاذ قرار في الطلب، الا اذا كان المستدعي هو مقيم في المنطقة كما هو مفصل أدناه.

ب.8 الطلبات لمنح وضعية لمقيم في المنطقة كانت قدمت بعد يوم 2002/5/12، تعالج بناء على المعايير التي تقررت في قانون الامر المؤقت.

ب.8.أ من حق المقيمة الدائمة ان تتقدم بطلب بقوة هذا الاجراء لاصدار تصريح اقامة لزوجها من سكان المناطق يزيد عمره عن 35 سنة، ومن حق المقيم الدائم ان يتقدم بطلب لاصدار تصريح اقامة لزوجته المقيمة في المناطق يزيد عمرها عن 25 سنة. اما طلبات لم الشمل للزوج/ة المقيم/ة في المناطق وعمره/ا ادى من الاعمال المفصلة أعلاه، فترفض تماما من مكتب قسم التأشيرات في المكتب.

ب.8.ب الطلبات التي قدمت قبل يوم 2002/5/12، تعالج بموجب الامر المؤقت وشروط هذا الاجراء.

ب.8.ج التشديد على أنه بموجب الامر المؤقت لا يرفع مستوى وضعية مقيم المناطق بل فقط تمدد الوضعية الحالية التي لدى مقيم المناطق، تبعا لاستيفائه شروط هذا الاجراء.

ب.8.د مجرد رفع الطلب حسب هذا الاجراء للمستدعي من سكان المناطق لا يمنع ابعاده من اسرائيل.

ب.8.هـ المستدعون من رعايا الدول المسجلة في ملحق الامر المؤقت: ايران، لبنان، سوريا والعراق، لا تعالج طلباتهم بموجب الامر المؤقت.

ب.8.و بموجب قرار الحكومة رقم 3598 ليوم 2008/6/15 لا تقر على الاطلاق طلبات جديدة لاصدار رخص اقامة في اسرائيل او تصاريح اقامة في اسرائيل بقوة هذا الاجراء، لمن هو مسجل في سجل السكان كمقيم في قطاع غزة/ يسكن في قطاع غزة وان لم يكن مسجلا كمقيم في قطاع غزة. ولكن، هذه التعليمات لا تنطبق على من يحوز رخصة اقامة و/ أو تصريح اقامة في اعقاب طلب اقر قبل 2008/6/15، وفي هذه الحالات يكون ممكنا تمديد مفعول رخصة الاقامة القائمة أو تصريح الاقامة القائم بموجب الامر المؤقت، وتبعا لاستيفائه شروط هذا الاجراء.

ب.9 في كل مرحلة من مراحل معالجة الطلب، وفي حالة تلقي ملاحظات الجهات المختصة يجب الانتباه الى انطباق اجراء ملاحظات الجهات المختصة (5.2.0015 والعمل بموجب تعليماته).

ب.10 كقاعدة، فان الاجنبي الذي حصل على وضعية في اسرائيل (مواطنة اسرائيلية/اقامة دائمة) بالغش و/او الغيت مكانته، لا يحق له الحصول على اقامة دائمة بقوة هذا الاجراء في ختام الاجراء المتدرج، بل يمكنه أن يحصل في أقصى الاحوال على رخصة لاقامة مؤقتة من نوع أ/5 في اسرائيل.

ب.11 في حالة تقدم الالمستدعي لطلب آخر/موازٍ للحصول على وضعية في اسرائيل بموجب اجراء آخر، سيكون الالمستدعي مطالبا بان يختار اجراء واحد يعالج فيه طلبه للحصول على وضعية في اسرائيل، وذلك من خلال رسالة مفصلة يصرح فيها بالقسم باي اجراء يختار لمواصلة المعالجة، فيما يغلق الطلب الثاني.

ب.12 في حالة تبين عدم استيفاء في الاجراءات و/او تبين عدم تقديم معلومات كاملة وشاملة و/أو وصلت توصية معللة من سلطة عامة لإلغاء الرخصة فان من حق سلطة السكان والهجرة (فيما يلي: "السلطة")، تبعا للاستماع، أن تلغي فورا كل رخصة اعطيت بقوة هذا الاجراء.

ج. شروط ومتطلبات:

ج.1 واجب الحضور شخصيا:

- في حالة كان الزوجان مقيمان في اسرائيل - فواجب الحضور الشخصي لكليهما الى مكتب السلطة. في حالة كان مقدم الطلب محتجزا يرفع الطلب بحضور المقيم الدائم فقط.
- في حالة كان الزوج المقيم الدائم في البلاد والمستدعي في الخارج - فواجب حضور المقيم الدائم الى المكتب.
- في حالة كان الزوجان خارج اسرائيل - فواجب حضور الزوجين الى الجهات المعنية في الخارج في مكان تواجدهما، ولا سيما اذا كان المستدعي هو رعية دولة معفية من تأشيرة دخول مرتبة مسبقا.

ج.2 وثائق الزامية لفتح ملف لتقديم الطلب:

- ج.2.أ. نموذج طلب أ ش/6. في حالة كان المستدعي ليس في اسرائيل - فمؤدج طلب لتأشيرة دخول أ ش/1.
- ج.2.ب. عقد زواج أصلي مختوم ومترجم.
- ج.2.ج. صورتان شخصيتان لكل واحد من الزوجين.
- ج.2.د. هوية الزوج صاحب الإقامة الدائمة، في الفصلية خارج البلاد - وثيقة تشخيص اسرائيلية (تصريح عودة، هوية، تذكرة سفر).
- ج.2.هـ. جواز سفر اجنبي للزوج المطلوب لم شمله وساري المفعول سنتين على الاقل.
- ج.2.و. رسالة توضيحية وموقعة من قبل الزوجين حول العلاقة بينهما، حياتهم المشتركة، طريقة وفترة تعارفهما.
- ج.2.ز. تقديم توثيق للمطلوب مصدق ومترجم
 - (1) شهادة ميلاد - في حال قدمت شهادة ميلاد أصلية لا حاجة لترجمتها.
 - (2) في حال تم تغيير الاسم (الشخصي - العائلة) المطلوب يجب تقديم شهادة عامة تثبت تغيير الاسم.
 - (3) شهادة عامة سارية المفعول من دولته توضح الوضع الحالي والسابق للمطلوب.
 - (4) شهادة حسن سلوك من دولته (وتشمل ايضا تغيير الاسم) بما في ذلك ولد فوق سن 16، وعند الحاجة تطلب ايضا شهادة حسن سلوك فدرالية.

ج.3. اثباتات لصدق العلاقة والحياة المشتركة في اسرائيل على الاقل في العام الاخير. صور مشتركة، عقد ايجار، حسابات بنكية مشتركة. رسائل وتوصيات حول حياة الزوجين من قبل العائلة والاصدقاء (يجب ارفاق صورة هوية كل صاحب توصية ومعرف وكيفية الاتصال به) وكل وثيقة اخرى يتم طلبها وحسب تقديرات المكتب وحسب ملابس الحالة.

ج.4. ابناء الاتحاد السوفياتي او شرق اوربا يتم توجيههم من اجل الحصول على استشارة مكتب الاتصال.

ج.5. حلفان يمين للزوجين حول صدق المواد التي قدمت والتزامهم بابلاغ المكتب بأي تغيير.

ج.6. عند وجود أطفال من علاقة زوجية سابقة يجب ارفاق:

ج.6.أ. شهادة ميلاد أصلية للطفل مصدقة ومترجمة اذا استدعت الحاجة.

ج.6.ب. جواز سفر أجنبي للطفل ساري المفعول سنتين على الاقل.

ج.6. وضع أحد الابوين الاضافي للطفل:

(1) من أجل معرفة وضع أحد الابوين الاضافي للطفل يطلب من المطلوب تقديم شهادة عامة أصلية ومصدقة (وعند الضرورة مترجمة) حول عنوان أحد الأبوين الاضافي للطفل، الا اذا كان يسكن في اسرائيل وعنوانه معروف.

(2) بناء على الاثباتات المقدمة من المطلوب يجب ارسال رسالة مكتوبة لزوجه الثاني السابق توضح أنه تم تقديم طلب اقامة يشمل الطفل، وأن من حقه الاعتراض على ذلك.

(3) الرسالة لاحد الابوين الاضافي يتم ارسالها للعنوان المذكور في الطلب وحسب التالي:

اذا كان مقيما في اسرائيل ترسل بالبريد المسجل ومن المكتب الذي يتابع الطلب.

اذا كان خارج اسرائيل يتم ارسالها من ممثلية اسرائيل الملائمة.

(4) بعد ارسال الرسالة لاحد الابوين الاضافي للطفل، يجب الانتظار 6 اشهر من اجل الحصول على الرد. وخلال هذه الاشهر لا يتغير وضع الطفل حتى وان حظي الاب صاحب الطلب بالاجراء المتدرج. خلال هذه الفترة يمكن منح الطفل تصريح من نوع ب/2.

(5) في حال عدم وصول رد احد الابوين الاضافي خلال 6 أشهر يعتبر الأمر انه غير معترض لهجرة الطفل الى اسرائيل وحصوله على الاقامة الدائمة في اسرائيل.

(6) في حال أبدى أحد الوالدين الاضافي معارضة لهجرة الطفل الى اسرائيل - لا يمكن تغيير وضعه حتى وان كان مقدم الطلب قد بدأ بالتدرج، ويطلب من الطفل مغادرة اسرائيل مع انتهاء تصريح الزيارة. ولا يمكن تمديد هذا التصريح في حال اعتراض أحد الابوين الاضافي على هجرة الطفل الى اسرائيل.

(7) في حال اعترض احد الوالدين الاضافي على منح اقامة دائمة للطفل، لكنه لا يعارض هجرة الطفل الى اسرائيل - يحصل الطفل على اقامة مؤقتة من نوع أ/5 فقط الى ان يبلغ سن 18.

(8) في حال ادعى مقدم الطلب ان أحد الوالدين ميت، يطلب منه احضار شهادة وفاة مصدقة (ومترجمة ان استدعي الامر) لاثبات ذلك.

(9) اذا ادعى مقدم الطلب انه الوصي الوحيد على الطفل، يطلب منه احضار قرار محكمة اصلي ومصدق (ومترجم ان استدعي الامر) اوشهادة طلاق مصدقة واصلية من قبل المحكمة يثبت انه الوصي الوحيد على الطفل.

ج.6.د. اطفال فوق سن 15: بالاضافة للوثائق المذكورة أعلاه يجب ايضا طلب اثباتات لوجود الاطفال برعاية مقدم الطلب (من الناحية القضائية ومن الناحية الفعلية) سنتين على الاقل من موعد تقديم الطلب، وفي حال لم تقدم الاثباتات يتم رفض هذا الطلب.

ج.6.د.أ. في حال أثبت ان الطفل موجود دائما مع مقدم الطلب خلال عامين فان من صلاحية مدير المكتب الموافقة على الطلب.

ج.6.د.ب. في حال بلغ الطفل سن 17.5 عند تقديم الطلب ينقل الطلب ليقرر به مدير قسم السكان.

ج.6.د.ج. في حال عدم تواجد الطفل باستمرار مع مقدم الطلب خلال السنتين الاخيرتين يتم تحويل الطلب الى مدير قسم السكان لاتخاذ القرار.

ج.7. دفع الرسوم - حسب جدول الرسوم.

د. إجراءات المتابعة:

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية

Email: marje@law.alquds.edu

Website: <http://www.marje.alquds.edu>

Phone: +972 (0)2-2790417

د.1.1. عند تقديم الطلب:

د.1.1.أ. التعرف على هوية مقدمي الطلب بما في ذلك الطفل، أمام الاجهزة المختصة، وفي حال ان المطلوب غير معرف بالوثائق يجب اضافة تفاصيله. وفي حال عدم توثيق تصاريح الزيارة الخاصة به، يجب اضافة تفاصيله حسب جواز السفر، بما في ذلك تجديدات صلاحية التصريح، وعمل ربط للملفات عند الحاجة.

د.1.1.ب. فتح ملف محوسب مع ربط تفاصيل المقيم في اسرائيل والمطلوب والطفل، أخذ الرسوم وتعديل التفاصيل على الحاسوب بما في ذلك ملف الطفل المرفق.

د.1.1.ج. في حال قدم الطلب من اجل المطلوب يسكن في المنطقة ولم يبلغ بعد 35 أو مطلوبة تسكن في المنطقة ولم تبلغ بعد 25، أو من أجل احد سكان قطاع غزة يتم رفض الطلب في المرحلة الاولى وترسل رسالة رفض مفصلة مع الطلب بمغادرة البلاد خلال 14 يوم. ويجب وضع الرفض داخل الملف السكاني وابلاغ السلطات المسؤولة واغلاق الملف.

د.1.1.د. جواز سفر المطلوب: على المطلوب وكذلك الطفل أن وجد اظهار جواز سفر أجنبي ساري المفعول سنتين على الاقل، ومع ذلك اذا كانت صلاحية جواز السفر اقل من سنتين يتم توجيه رسالة خطية، لمقدمي الطلب ان عليهم ترتيب مسألة صلاحية جواز السفر كشرط لمتابعة الطلب.

ان كان المطلوب من سكان المنطقة، عليه اظهار جواز سفر ساري المفعول من أجل بدء العملية المتدرجة ولا حاجة لأن يكون ساري المفعول من أجل استمرار العملية المتدرجة.

في حال عدم وجود وثيقة سفر لدى المطلوب والموجود في البلاد يتم توجيهه لسفارة بلاده في اسرائيل من أجل اعطائه وثيقة سفر واذا اثبت أنه لا يستطيع الحصول على الوثيقة او في حال عدم وجود ممثلية لبلاده في اسرائيل بالامكان اعطائه وثيقة للخروج من البلاد من أجل استصدار جواز سفر جديد خارج اسرائيل وحسب الاجراءات المتبعة.

د.1.1.هـ. وثيقة عقد الزواج

(1) فحص عقد الزواج والوثائق الشخصية المطلوب، بما في ذلك التحقق القانوني، أن وثيقة عقد الزواج تلائم ما هو مسجل بخصوص الزوج المقيم في اسرائيل ويتم اعتماد ملف شخصي المطلوب يشمل تفاصيله وتاريخ عقد القران.

(2) يستمر فحص طلب لم الشمل حتى نصف عام على الاقل. تغيير السجل من "قيد الفحص" الى "متزوج" يتم بالتزامن مع موافقة الطلب وبدء العملية المتدرجة، ولكن إن حدث تأخير لأي سبب كان، فيجب تغيير "قيد الفحص" الى "متزوج" خلال نصف عام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب، واذا تبين في نهاية هذه الفترة ان الزواج صوري، فيجب تغيير الحالة الاجتماعية الى "متزوج" مع الاشارة في السجل ان الزواج صوريا.

(3) في حال كان عقد الزواج غير صحيح يرفض الطلب كونه ليس معياريا ويطلب من المطلوب ترك اسرائيل خلال 14 يوم.

(4) في حال كانت قسيمة الزواج من السلفادور تتم معالجة الطلب حسب اوامر الاجراء 15.2.2009 .

د.1.و. فحص خلفية المطلوب امام نظام "افيف" بما في ذلك دخول وخرج (ومعابر داخلية اذا استدعى الامر) تواجد غير قانوني، ابعاد، رفض ادخال في المعابر الحدودية. (رفض أو موافقات في القنصلية في الخارج) طلبات سابقة ان وجدت وهكذا.

د.1.ز. فحص الخلفية للمقيم الدائم امام نظام "افيف" بما في ذلك يجب التأكد انه مقيم دائم. في حال وجود قيد أو ملاحظة بخصوص وضعيته في اسرائيل او أي قيد آخر، يتم تحويل الطلب للتشاور الى مكتب الفحوصات في هيئة السلطة، ويجب ايضا فحص الوضع الشخصي المسجل للمقيم الدائم. طلبات سابقة تخص شخص أجنبي وهكذا.

د.1.ح. فحص اثباتات مركز الحياة ومصداقية العلاقة يجب فحص الوثائق المقدمة.

د.1.ح.أ. عند الحاجة وحسب تقديرات موظف السلطات، يتم التواصل مع مؤسسة التأمين الوطني من اجل فحص وضع الإقامة للشخص وايضا لدى وزارة التربية والتعليم في اطار فحص مركز الحياة باسرائيل.

د.1.ح.ب. اذا كان المطالبين يتواجدون كثيرا خارج اسرائيل بسبب عمل المقيم الدائم لصالح الدولة (لكن ليس عامل محلي اسرائيلي) يتم فحص مركز الحياة المشترك بحسب الملابسات وبحسب الحاجة يتم التشاور مع الهيئة.

د.1.ط. فحص الوضع الجنائي او الأمني: الفحص يكون حول المقيم الدائم والمطلوب وحول الاولاد فوق سن 14، كما هو مفصل أدناه:

د.1.ط.أ. القيادة القطرية: يتم الفحص أمنيا بالتعاون مع سلك الشرطة بخصوص الزوج المقيم الدائم. وان كان المطلوب يتواجد في البلاد اكثر من نصف عام يتم ارسال مسائلة محوسبة بخصوصه ايضا.

د.1.ط.ب. الاجهزة الامنية: ان كان احد المطالبين مصنف أمنيا يجب ارسال ذلك للاجهزة الامنية لذلك يتوجب على المطالبين تعبئة نموذج السيرة الذاتية بالكامل، حيث يتم تحويلها الى الجهات الامنية لتقوم بوضع توصياتها.

د.1.ط.ج. في حال كان المطلوب من دولة خطيرة ومعادية يتم نقل ملاحظة عن تقديم الطلب الى مدير قسم السجل في هيئة السلطة، من اجل المراقبة والمتابعة.

د.2. منح تصريح من نوع ب/1 عام/اذن الهيئة العامة:

د.2.أ. في هذه المرحلة وبعد أن توفرت الوثائق الكاملة كما هو وارد بالبند ج.2 أعلاه:

- جواز سفر ساري المفعول.
- عقد زواج.
- شهادة ميلاد.
- شهادة تغيير الاسم وشهادة حول الحالة الاجتماعية السابقة.
- رسالة توضيحية.

طالما انه لا يوجد مانع يمكن منح المطلوب تصريح من نوع ب/1 عام لفترة تصل الى 5 أشهر، حيث يتم في هذه الفترة فحص جميع الوثائق، وان كان المطلوب من سكان المنطقة بالامكان اعطائه تصريح من قبل الهيئة العامة لفترة 6 اشهر وحسب ملاحظات الجهات المختصة ويبلغه المكتب بالتوجه لاختذ التصريح من قبل الارتباط والتنسيق ويتم بالمقابل ابلاغ الهيئة العامة. يشار الى ان الهوية الفلسطينية تبقى لدى المطلوب. عند وجود طفل يتم اعطائه تصريح من نوع أ/2 حتى فترة 6 اشهر، يشار ان فترة التصريح لا تحتسب من فترة العملية المتدرجة.

د.2.ب. اذا تبين وجود قيود على المطلوب، أو انه أبعد عن اسرائيل او أنه دخل اسرائيل بشكل غير قانوني، أو انه تواجد في اسرائيل بشكل غير قانوني، أو أنه حصل على اقامة في السابق بسبب الزواج او الحياة المشتركة، وتم الغاء اقامته بسبب صورية العلاقة الزوجية. او رفض طلبه للاقامة بسبب اجراء آخر وطلب منه ترك اسرائيل. أو بسبب ماضيه. فيتم تحويل الطلب لمركز الفحوصات في المكتب حيث لديه الصلاحيات وحسب الملايسات بان لا يمنح التصريح من نوع ب/1 او تصريح هيئة عامة في هذه المرحلة وقبل عمل الفحوصات اللازمة. ومع ذلك، اذا امتنع مركز الفحوصات انه لا مانع من منح التصريح بهذه المرحلة فإن من صلاحية مدير المكتب رفع القيود المفروضة.

د.2.ج. في حال عدم توفر جميع الوثائق المطلوبة، ترسل قائمة مكتوبة لمقدمي الطلب بالوثائق التي عليهم توفيرها حتى موعد اللقاء بقسم الفحوصات، في حال احتاج مقدمي الطلب فترة زمنية اضافية لتوفير الوثائق عليهم التوجه بطلب خطي للمكتب لطلب تمديد المدة. ومن صلاحية مدير المكتب تمديد الفترة الزمنية وحسب تقديره، مع مراعاة نوع الوثائق المطلوبة والخطوات التي قام بها مقدمي الطلب من أجل توفيرها، والمدة الزمنية المطلوبة، وتمديدات زمنية سابقة ان اعطيت وهكذا.

د.2.ج.أ. ان لم تتوفر الوثائق في نهاية المدة التي اعطيت يرسل اليهم بلاغ بالبريد المسجل بالرفض بسبب غياب الوثائق المطلوبة ويغلق الملف ويطلب من الشخص الخروج من البلاد وابلاغ السلطات بهذا القرار .

د.2.ج.ب. في حال تم توفير الوثائق بعد اغلاق الملف ورفض الطلب، يستطيع الشخص تقديم طلب جديد مع دفع الرسوم الملائمة ولكن الشرط لتقديم طلب جديد هو اظهار جميع الوثائق التي كانت ناقصة في الطلب السابق، واذا لم تقدم الوثائق لا يمكن فتح ملف جديد.

د.2.ج.ج. ان كان المطلوب حاصل على اقامة سارية المفعول، يتم تمديد هذه الاقامة حتى انتهاء فحص الطلب، وان كان لا يملك اقامة لا يجب ابعاده الى أن ينتهي فحص الطلب.

د.2.ج.د. ان كان المطلوب يحمل اقامة من نوع ب/أ سارية المفعول ويريد ان يستمر في العمل عليه اظهار صورة هوية صاحب العمل ورسالة من صاحب العمل تؤكد انه يعرف بأن المطلوب قدم طلبا من اجل ترتيب وضعه القانوني في اسرائيل حسب الاجراءات وانه يريد استمراره في العمل.

د.2.ج.ه. في حال أنهى المطلوب عمله لدى صاحب العمل يتم تغيير الاقامة لواحدة من نوع ب/1 عام ومراعاة ما يتطلبه هذا التصريح من اجراءات.

د.2.ج.و. اذا كان المطلوب حاصل على اقامة سارية المفعول عند تقديم الطلب ويكون حصل عليها بعملية متدرجة بسبب علاقة زوجية سابقة، وانتهت، يجب اولا الغاء تصريحه القائم حسب أوامر الاجراء 5.2.0017 لان الحديث هنا عن عملية قد توقفت وبعد ذلك يعطى تصريح من نوع ب/1 وحسب التزامه بأوامر هذا الاجراء، يشار هنا انه عندما يصادق على الطلب الجديد يكون عليه البدء بعملية متدرجة جديدة وفي اطار العلاقة الزوجية الجديدة.

د.3.بعد استلام الطلب:

د.3.أ. يتم اتخاذ القرار بعد اجراء فحص شامل ومععمق، بما في ذلك اجراء مقابلة حسب اجراء المقابلات (5.1.0013) وحسب المركبات التالية:

د.3.أ.1. مصداقية العلاقة الزوجية بين مقدمي الطلب.

د.3.أ.2. وجود مركز حياة مشترك في اسرائيل.

د.3.أ.3. غياب منع وسبب امني أو جنائي.

1) في حال وجدت ملاحظات من الجهات المعنية يجب العمل بما يناسب ذلك (2.2.0015).

2) اذا تأخرت مواقف الجهات المعنية - طالما أن لدى المطلوب تصريح ساري المفعول، فبالامكان تمديده بعد ان تم فحص أولي لمصادقية العلاقة الزوجية.

3) اذا وصل موقف الشاباك ولم يصل موقف الشرطة وفحصت مصادقية العلاقة الزوجية، بالامكان منح تصريح ب/2 المطلوب الذي هو ليس من سكان المنطقة، ويعطى ابن المنطقة تصريح لثلاثة اشهر حتى وصول موقف الشرطة، واذا وصل موقف الشرطة خلال هذه الفترة، يجب استدعاء الزوجين الى المكتب لمتابعة الطلب حسب الاجراءات المتبعة.

د.3.ب. اذا اقتنع رئيس قسم الفحوصات ان العلاقة الزوجية صادقة وحقيقية وان الزوجين لهم مركز حياة مشترك في اسرائيل، ولا يوجد أي مانع للموافقة على الطلب فانه يوافق في البداية على العملية المتدرجة، واذا لم يجد من المناسب الموافقة عليها يقوم بتحويلها الى الفحص من قبل قسم الفحوصات في المكتب.

د.3.ج. يقوم قسم الفحوصات بفحص الطلب على جميع مركباته، واذا كان الانطباع ان العلاقة الزوجية غير قائمة فعليا او عدم وجود مركز حياة مشترك بين الزوجين في اسرائيل، يتم رفض الطلب. وان كان هناك اعتقاد ان العلاقة الزوجية صادقة وحقيقية، فمن صلاحية قسم الفحوصات تمديد فترة التصريح من نوع ب/1 لنصف عام اضافي وفي نهاية هذه الفترة تفحص العلاقة الزوجية مرة اخرى، أو اشتراط الموافقة على الطلب بعملية متدرجة ووضع كفالة (بنكية - كاش) وقيمة الكفالة تكون حسب جدول الكفالات (5.1.0004).

د.3.د. اذا تقرر رفض الطلب بناء على المقابلة يجب استدعاء الزوجين الى المكتب وابلاغهم بالرفض بشكل خطي وعلى المطلوب ترك البلاد خلال 30 يوم، وابلاغهم على هامش الجلسة ان باستطاعتهم الاستئناف حسب الاوامر 1.6.0001. وفي الحالات التي يكون المطلوب متواجد بشكل غير قانوني يجب ابلاغه بالخروج خلال 14 يوم، وترسل نسخة من الرفض للسلطات المختصة، ويجب اغلاق الملف أو الغاء التصريح من نوع ب/1 عام، واضافة ملاحظة "مرفوض تواجده داخل اسرائيل" وتسجيل اغلاق الملف في الملفات السكانية المحوسبة.

د.3.هـ. في حال عدم وصول الزوجين للمكتب رغم أنه تم استدعائهم، يجب العمل بالمثل كما ورد في البند السابق، لكن رسالة الرفض ترسل في البريد المسجل، ويحتفظ برقم الرسالة المسجلة في سجل السكان (حسب الملصق البريدي).

د.3.و. في حال رفض الطلب قبل بدء العملية المتدرجة او في سياقها، يستطيع مقدمي الطلب تقديم طلب جديد بعد مرور عام على اتخاذ القرار الاخير (رفض تأجيل - استئناف داخلي - قرار قضائي برفض أو محو العملية القضائية).

استثناءات:

د.3.و.1. اذا رفض الطلب بسبب غياب الوثائق المطلوبة وخرج المطلوب من البلاد، بالامكان تقديم الطلب قبل مرور عام شرط ان يتم ابراز الوثائق المطلوبة.

د.3.و.2. اذا استطاع الزوجين اثبات حصول تغيير في الوقائع بعد أن تم رفض الطلب، بالامكان تقديم طلب جديد حتى وان لم يمر عام على موعد رفض الطلب السابق، وحسب قرار مدير المكتب.

د.4. المقيم الدائم ومطلوبة أو مقيمة دائمة ومطلوب الموجودين بعملية متدرجة بسبب حياة مشتركة حسب "اجراء منح وضعية لازواج اسرائيليين بما في ذلك اثبات الجنس الواحد" (اجراء رقم 5.2.0009) يستطيعون بعد الزواج تقديم طلب

مناسب لهذا الاجراء، واستبدال العملية المتدرجة بعملية متدرجة لازواج، وبما يضمن التزامهم بهذا الاجراء وكما هو موضح أدناه:

د.4.أ. اذا كان المطلوب حائز على تصريح ب/1 بفعل العملية المتدرجة في اطار الحياة المشتركة- يتم استكمال فترة تواجده بتصريح ب/1 حتى فترة 27 شهر، بعد ذلك تتطور مكانته لاقامة مؤقتة من نوع أ/5 واستكمال متابعته يكون ملائماً لهذا الاجراء ولكن بجميع الاحوال عليه استكمال فترة العملية المتدرجة.

د.4.ب. في حال تحول المطلوب الى عملية متدرجة لمتزوج وبحوزته اقامة مؤقتة من نوع أ/5 بفعل العملية المتدرجة النابعة من الحياة المشتركة، يجب استمرار المتابعة حسب هذا الاجراء ولكن لا يجب احتساب 3 سنوات تواجده بشكل متواصل ب.أ/5 من موعد الانتقال لهذا الاجراء. وانما من الموعد الذي اعطي فيه لأول مرة اقامة مؤقتة من نوع أ/5 (في اطار اجراء حياة مشتركة).

د.5. طلب احضار زوج/زوجة من خارج اسرائيل:

د.5.أ. المطلوب الذي تزوج من مقيم دائم، ويعيش في الخارج ويريد المجيء الى اسرائيل ليعيش مع زوجته، على المقيم الدائم ملزم ان يقدم طلبا مسبقا وقبل مجيئه الى اسرائيل، حتى وان كان المطلوب في دولة بينها وبين اسرائيل اتفاقية اعفاء من إذن الدخول.

د.5.ب. يقدم الطلب حسب أوامر البند ج لهذا الاجراء ولكن اذا كان مركز الحياة للزوجين موجود في الخارج يجب طلب اثباتات لتأكيد وجود العلاقة وادارة البيت بشكل مشترك خلال العام الاخير الذي سبق تقديم الطلب.

د.5.ج. عموماً، القرار بشأن طلب استدعاء مطلوبة لاسرائيل يتم خلال 42 يوم من تقديم الطلب، بعد التأكد من الشروط المطلوبة لهذا الاجراء والفحص الاولي لمصادقية العلاقة الزوجية.

ومع ذلك، واذا استدعى الامر مواقف جهات معنية، لن يتم اتخاذ القرار قبل وصول موقفها، ويجب ابلاغ مقدم الطلب كتابيا وخلال 45 يوم من موعد تقديم الطلب ان الموضوع قيد الفحص وفي حال وصول الموقف يجب العمل وفق (اجراء ملاحظات الجهات المعنية) (اجراء رقم 5.2.0015).

د.5.د. اذا لم تقدم اثباتات مقنعة حول مصادقية العلاقة الزوجية او اذا كان الحديث عن زواج صوري، فان من صلاحية مركز الفحوصات في المكتب رفض الطلب، يتم ارسال بلاغ خطي وتقصيلي للمقيم الدائم، مع الاشارة الى امكانية الاستئناف حسب الاجراء 1.6.0001.

د.5.هـ. في حال بروز شكوك حول مصادقية العلاقة يستطيع مركز الفحوصات اجراء فحص معمق حول العلاقة، من خلال اجراء مقابلة (للمقيم الدائم في المكتب، وللمواطن الاجنبي في الممثلة الاسرائيلية الملائمة).

ولكن يجب ابلاغ المقيم الدائم خلال 45 يوم من تقديم الطلب عن ضرورة اجراء فحص اضافي قبل اتخاذ القرار، واذا تقرر اجراء مقابلة مع المطلوب في الممثلة، يجب ان يرسل المكتب الى الممثلة خلفية مكتوبة وتوجيهات من أجل المقابلة.

د.5.و. في حال تقرر الموافقة على الطلب، يتم دمج القرار "بسجل السكان"، و"ملف الطلبات"، ويتم ابلاغ المقيم الدائم بذلك، واذا كان المطلوب من دولة ليست بحاجة الى اذن مسبق لدخول اسرائيل يكون عليه ابراز الموافقة على المعبر الحدودي عند وصوله لاسرائيل، واذا كان المطلوب من دولة تستدعي اذن دخول مسبق يرسل الى الممثلة المناسبة تصريح ب/2 ساري المفعول لمدة 30 يوم واذا ارفق للطلب طفل ترسل ايضا تفاصيل الاب الى الممثلة.

د.5.ز. خلال 30 يوم من دخول المطلوب لاسرائيل، على مقدمي الطلب التوجه الى المكتب من أجل تنسيق استمرار متابعة الطلب حسب أوامر هذا الاجراء.

د.6. عندما يكون الزوج الاجنبي في البلاد ويريد الزوجين الخروج خارج البلاد من أجل الزواج:

د.6.أ. عندما يكون الزوجين في اسرائيل ولم يتزوجوا او يقدموا طلبا لترتيب وضعهم وفي نيتهم الخروج خارج اسرائيل للزواج. اذا كان المطلوب يتواجد في اسرائيل بشكل قانوني بإمكانه تقديم طلب دخول بعد الذهاب الى الخارج للزواج، يقدم ويتابع الطلب حسب الشروط والمتطلبات المفصلة في اجراء 5.2.0009 .

د.6.ب. بعد الاستجابة لشروط ومتطلبات الاجراء 5.2.0009 وعدم وجود مانع وبعد عمل فحص أولي لمصادقية العلاقة الزوجية، فمن صلاحية رئيس قسم الفحوصات في المكتب الموافقة على منح اذن ب/2 لثلاثة اشهر وتصريح عودة ودخول الى اسرائيل.

د.7. عندما يكون الزوجين في الخارج:

د.7.أ. على الزوجين التوجه الى الممثلة الاسرائيلية في دولة المطلوب وتقديم طلب لدخول المطلوب الى اسرائيل حتى وان كان المطلوب من دول لا تحتاج الى اذن مسبق للدخول الى اسرائيل.

د.7.ب. يقدم الطلب حسب أوامر البند ج لهذا الاجراء، ولكن اذا كان مركز حياة الزوجين في الخارج قبل تقديم الطلب، يجب تقديم اثباتات على العلاقة الزوجية وادارة البيت بشكل مشترك خلال العام لآخر الذي سبق تقديم الطلب.

د.7.ج. بعد تقديم الطلب الكامل، يقوم القنصل بفحص الطلب، وعموما فان القرار بهذا الطلب يتم خلال 45 يوم من موعد تقديم الطلب، وبعد التأكد من الاستجابة للشروط في هذا الاجراء والفحص الاولي لمصادقية العلاقة بين الزوجين وكذلك اجراء مقابلة للزوجين.

د.7.د. اذا تبين ان العلاقة الزوجية غير مثبتة فان من صلاحية القنصل رفض الطلب.

د.7.هـ. يقوم القنصل بفحص الطلب من جميع الاتجاهات، واذا كان انطباعه سلبي حول مصادقية العلاقة الزوجية او أن الزواج صوري وهدفه منح الإقامة في اسرائيل، يرفض الطلب، ومع ذلك وفي حال وجود تخوف من مصادقية العلاقة يستطيع القنصل اشتراط الموافقة بوضع كفالة (بنكية - كاش) مقدارها 30.000 شيكل توضع في وحدة الكفالات في مكتب السلطة في مطار بن غوريون.

د.7.و. بعد الاستجابة لكافة الشروط المذكورة اعلاه بالامكان الموافقة على الدخول واخذ تصريح زيارة من نوع ب/2 لمدة 30 يوم يتوجه الزوجين خلالها لمكتب السلطة المحلية لاستمرار متابعة الطلب.

د.8. العملية المتدرجة

د.8.أ. بعد الموافقة على الطلب يعطى المطلوب والطفل ان وجد تصريح سكن وعمل من نوع ب/1 أو إذن هيئة عامة لمدة 15 شهرا ويتم تمديده بناء على الالتزام بالشروط لسنة اضافية.

د.8.ب. المطلوب الذي يسكن المنطقة يستلم تحويلة من المكتب للحصول على تصريح تواجد من الارتباط ويتم ابلاغ الهيئة العامة بذلك، وتبقى الهوية الفلسطينية مع المطلوب.

د.8.ج. بعد مرور 27 شهرا في اطار العملية المتدرجة وفي اطار الالتزام بشروط هذا الاجراء، تعطى اقامة مؤقتة من نوع أ/5 والاقامة المؤقتة تعطى مرة كل عام لفترة تبلغ 3 سنوات منذ منح تصريح أ/5 لأول مرة، يجب ملء استمارة تسجيل ووضعها في الملف وعمل ربط للملفات ومنح المطلوب هوية اسرائيلية مؤقتة.

د.8.د. قبل تمديد الإقامة المؤقتة او الدائمة، يتم اجراء مقابلة للزوجين ويتم عمل فحص لمصادقية العلاقة الزوجية، ووجود مركز حياة مشترك في اسرائيل، وغياب دوافع معينة (بالنظر لمقدمي الطلب والاطفال الذين يزيد عمرهم على 14 عام).

د.8.هـ. ومع ذلك سكان المنطقة الذين قدموا الطلب قبل 31.12.06 وتمت الموافقة على طلبه، بالامكان اعطائه تصريح لمدة عامين وهذا مشروط بالالتزام بجميع الشروط المطلوبة لتمديد مدة التصريح /الاقامة، في ظل غياب مانع امني أو جنائي، وبما يلائم تغيير الظروف اذا استجدت بخصوص مقدم الطلب، يجب توثيق كل تمديد بملف الطلبات، وان كان الحديث عن تصريح من نوع أ/5 فيجب التوثيق في ملف المطلوب.

د.8.و. شخص من المنطقة وحصل على العملية المتدرجة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وحصل على اقامة مؤقتة من نوع أ/5 ويتم تمديده منذ حينه، يدخل ويخرج من اسرائيل كساكن المنطقة.

د.8.ز. يشار انه على مقدمي الطلب التوجه للمكتب الذي يتابع ملفهم قبل انتهاء موعد التصريح بثلاثة اشهر من اجل متابعة موضوعهم وتمديد سريان مفعوله، وبعد هذا التوجه يقوم المكتب بتحديد موعد للقاء في قسم الفحوصات لمواصلة متابعة موضوعهم في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر منذ توجههم للمكتب، واذا لم يتخذ المكتب قرار بشأنهم بعد اللقاء بمنح تصريح لعام آخر يتم اعطائهم لنصف عام هذا ان لم تكن هناك ملاحظات الجهات المعنية.

د.8.ح. المطلوبين اصحاب جواز السفر الاردني غير المؤقت لا يجب وضع ملصق اقامة مؤقتة من نوع أ/5 في الجوازات الاردنية، والاكتفاء بمنح هوية مؤقتة مع الاشارة لفترة صلاحية التصريح.

د.8.ط. من صلاحية مديرة التأشيرات والغراء في هيئة السلطة وفي ظروف خاصة وحسب تقديراتها، اختصار أي مدة تحددت حسب هذا الاجراء، لاسباب خاصة يتم تسجيلها، وطلبات ملائمة تقدم من المكتب لمديرة التأشيرات والغراء، عن طريق المكتب المختص وبارفاقه التوصيات.

د.8.ي. في حالة انقطع الاتصال بين الزوجين او كان الزوج المقيم الدائم متوفى، يجب العمل حسب اجراء وقف الاجراء المتدرج ذي الصلة (5.2.0017 أو 5.2.0019).

هـ. نهاية العملية – اقامة دائمة:

هـ.1. حسب القانون الجديد، لا يسمح تحسين مستوى اقامة شخص من سكان المنطقة ان ينتمي لاحد الدول الموجودة بالاضافة، ويمكن الاستمرار بتمديد التصريح الموجود بحوزته مرة كل عام.

هـ.2. المطلوب الذي ليس من المنطقة ملزم بابلاغ المكتب قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء العملية المتدرجة بانه يريد رفع مستوى اقامته لاقامة دائمة وبعد الاستفسار مع ممثلية موطنه الاصلي حول مكانته هناك.

هـ.3. تقديم الطلب مشروط بالتواجد الشخصي للزوجين ويعالج في مكتب السلطة التي يدار فيها ملف الطالبين حتى الان. لغرض معالجة الطلب يجب ان يفتح في منظومة افيف ملف طلب محوسب جديد من نوع مقيم دائم. وعندما يقر الطلب في النهاية يكون ممكنا اغلاق ملفي الطالبين.

هـ.4. مع توجه الزوجين للمكتب بعد مرور 27 شهر لتصريح ب/1 وثلاث سنوات لتصريح أ/5 (3 اشهر قبل انتهاء صلاحية التصريح كما هو مذكور أعلاه) يجب عمل فحص جديد لاثبات العلاقة الزوجية، ووجود مركز حياة مشترك في اسرائيل وآراء الجهات المعنية، بما يلائم شروط هذا الاجراء، في هذه المرحلة لا داعي لطلب جواز سفر اجنبي ساري المفعول، يجب اعداد ملخص ملف مع مراعاة انطباعات مصداقية الزواج، ومركز الحياة المشترك في اسرائيل ونية الاستثمار المستقبلي في اسرائيل، والتأكد ان جميع الوثائق متوفرة وان جميع الفحوصات تم اجرائها.

هـ.5. يجب التأكد من عدم حدوث تغيير بظروف الطلب، وفحص عمر الطفل والتأكد من عدم وجود اعتراض الاب الثاني للطفل من اعطائه اقامة دائمة، وفي حال اصبح الطفل بالغا خلال العملية المتدرجة عليه تقديم طلب منفصل وبدون دفع

رسوم والاستجابة للشروط التي تسري على والده المطلوب، وفي اطار النظر بطلبه يجب فحص حاجته لابوه/امه المرافق له، ولا يصادق طلب الطفل لآخذ اقامة دائمة اذا لم يمر عامين على الاقل من تصريح الاقامة المؤقتة من نوع أ/5.
هـ.6. يجب التأكد من توقيع الزوجين على جميع حلفان اليمين المرفقة للطلب وانه لا مانع جنائي أو أمني لمنح الاقامة الدائمة.

هـ.7. اذا كان هناك مانع جنائي أو أمني يجب العمل وفق اجراء ملاحظات الجهات المعنية (5.2.0015).
هـ.8. في حال عدم توفر جميع الشروط لطلب الاقامة الدائمة أو اذا برز شك حول مصداقية العلاقة الزوجية أو عدم وجود مركز حياة مشترك في اسرائيل، من صلاحية مدير المكتب تمديد الاقامة المؤقتة سنة اضافية من نوع أ/5، واذا بقي الشك في نهاية المدة الاضافية يتم نقل الطلب ليقرر فيه الديسك في الهيئة.
هـ.9. اذا توفرت جميع شروط الطلب فإن من صلاحية مدير المكتب وبتوصية من لجنة مكتبه، الموافقة على انتهاء العملية المتدرجة ونقل الطلب لمنح اقامة دائمة ويتم تعديل تفاصيل الطلب في ملف التسجيل، ويجب العمل حسب أوامر اجراء منح اقامة دائمة (5.2.0023) وتقديم الطلب مشروط بالتواجد الشخصي للزوجين.
هـ.10. يجب تغيير رمز المواطنة الى اقامة دائمة حسب رمز السكان (21، 20، 59، 26 وهكذا) ويعطى الاطفال اقامة مثل أبويهم.

هـ.11. يجب منح هويات جديدة وملاحق مسجل عليها مواطن دائم.
هـ.12. سكان المنطقة - يجب ابلاغ الهيئة العامة في بيت ايل وايرز حول استلامهم الاقامة الدائمة من اجل شطبهم من سجلات يهودا والسامرة وتسليمهم الهويات الفلسطينية.
هـ.13. يجب الاحتفاظ بكافة المواد في ملف شخصي للمقيم.
هـ.14. في حال عدم الموافقة على الطلب يجب ارسال رد الرفض بشكل كتابي ومفصل مع الاشارة لإمكانية الاستئناف حسب الاجراء الخاص باستلام الطلبات والاستئنافات (1.6.0001).
هـ.15. مع نهاية متابعة الطلب يجب أرشفة الملف واغلاق الطلبين في نظام "افيف".

و. الصلاحية:

الطلبات التي قدمت قبل التعديل ولم يتقرر بشأنها بعد يتم سريان هذا الاجراء عليها.

ز. القانون وبنوده

قانون الدخول لاسرائيل، 1952.